

شرح منظومة ألفية الفقهاء - كتاب النكاح - باب الإيلاء

وليد السعيدان

ثم انتقل بعد ذلك الناظم الى باب جديد وهو باب الإيلاء وانا احب ان ابدأ بالشرح ولا قبل الشيخ فهد اقول وبالله التوفيق باب الإيلاء
ان قلت وما الإيلاء وانا احب ان اخرج المسائل في الباب على طريقة السؤال والجواب - 00:00:00

ان قلت ما الإيلاء الجواب هو ان يخلف الزوج على ترك وطأ زوجته اشهر فاكثر هو ان يخلف الزوج على ترك وطأ زوجته اربعة
أشهر واكثر فان قلت وما الاصل في احكامه - 00:00:27

الجواب الاصل في احكامه قول الله عز وجل للذين يؤلون والإيلاء هو الحلف واليمين من نسائهم ترخيص اربعة أشهر. فان فائزوا فان الله
غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم - 00:00:57

وهو معنى قول الناظم وهو اي الإيلاء اليمين على اجتناب جماعها شهراً وشهراً بعدها شهران صارت اربعة. اربعة أشهر فان قلت وما
القاعدة الفقهية التي ترد لها احكام الإيلاء الجواب هي قاعدة رفع الضرر عن المرأة - 00:01:23

فجميع مسائل هذا الباب انما نقصد بها ان نرفع الضرر الواقع بالإيلاء عن المرأة. لأن المتقرر في القواعد الا ضرر ولا ضرار والمقرر
في القواعد ان الضرر يرفع بقدر الامكان فلتكن هذه القواعد حاضرة - 00:01:57

في ذهنك ونحن نشرح هذه المسائل فان قلت وما حكم الإيلاء الجواب اتفقت المذاهب الاربعة على تحريمها اتفقت المذاهب الاربعة
على تحريمها وذلك لما فيه من الاضرار بالزوجة والمقرر في القواعد الا ضرر ولا ضرار - 00:02:17

ولما فيه من ايذائها بترك اعظم حقوقها وهو الجماع والمقرر في القواعد ان الاصل حرمة اذية المسلم بلا وجه شرعي ولما فيه من
الامتناع من اداء الواجب الذي يقتضيه عقد النكاح - 00:02:49

والمتقرر ان كل يمين تفضي الى ترك واجب فحرام فيما ان يمين الإيلاء تفضي الى ترك هذا الواجب فلا جرم اننا نقول
بانه حرام فان قلت متى يسمى الزوج موليا - 00:03:11

متى يسمى الزوج موليا؟ الجواب اذا كانت يمينه على ترك الوطء في اربعة أشهر وبناء على ذلك فلو حلف على ان يترك وطأها يوماً
او اسبوعاً او شهراً او شهرين فلا يعتبر مولا - 00:03:35

بل لا بد ان يكون في اربعة أشهر وما زاد على ذلك معني ولا لا فان قلت وما الحكم لو حلف على ترك امور اخرى غير الجماع. كقوله
والله لا اقبلك - 00:03:53

والله لا اظننك والله لا اعطيك او لا اسمعك كلاماً حسناً الجواب الحلف على ترك مقدمات الوطء لا يعتبر الى ان وانما الإيلاء هو الحلف
على ترك الوطء خاصة انت معنـي هذا ولا لا - 00:04:16

فإذا حلف الإنسان على ان يترك تقبيل زوجته او يترك ضمها ونحو ذلك من مقدمات الجماع فانه لا يسمى موليا فان قلت وما الحكم
لو قيد الإيلاء بالمشينة. فقال والله لا اطأوك ستة أشهر ان شاء الله - 00:04:42

الجواب لا يسمى موليا في هذه الحالة. وذلك لأن المتقرر في القواعد ان كل يمين معلقة بالمشينة فلا كفاره فيها ان كل يمين علقت
بالمشينة فلا كفاره فيها. فإذا حلف الرجل الا يطأ زوجته مدة اكبر من اربعة أشهر - 00:05:11

وقال بعدها مباشرة من غير فصل طويل ان شاء الله فان هذا لا يكون ايلاء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان لما
قال للطأن اليوم الليلة مائة امرأة ولم يقل - 00:05:40

ان شاء الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحيث وكان دركاً في حاجته اي سبباً في ادراك الحاجة فكل يمين

علقت بالمشينة فلا تعتبر من اليمان المنعقدة وليس فيها كفارة - 00:06:00
فإن قلت وما الحكم فيما لو اراد الرجوع عن يمينه الجواب لا جرم ان العلماء متفقون على ان الافضل هو الرجوع عن هذه اليمين بالكافارة لأنها يمين تتضمن ترك واجب شرعا - 00:06:23

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واني ان شاء الله لا احلف على يمين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير. ولعموم قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم - 00:06:49

قم ان تبروا وتصلحوا بين الناس. بمعنى انه لا يجوز لك ايها المسلم ان تترك فعل الخير بسبب بانك حلفت على تركه اياك ان يجعل اليمين مانعة لك من فعل الخير. فإذا غلبت لسانك وشيطانك ونفسك الامارة - 00:07:09

بالسوء وحلفت على ترك شيء من الخير فبادر بالكافارة لأن فعل الخير لا ينبغي ان تكون اليمين مانعة من فعله وبناء على ذلك فقد اجمع العلماء فيما نعلم على ان الافضل ان يرجع المولى عن يمينه والا - 00:07:30

يمضي فيها وذلك من باب دفع الضرر عن زوجته فان قلت وما الحكم فيما لو اصر على يمينه وما الحكم فيما لو اصر على يمينه حتى مضت اربعة اشهر الجواب - 00:07:54

في هذه الحالة يكون له حكم المولى وحكم المولى ان يوقفه القاضي او يوقفه رجل عاقل من اهله او من اهله. ويقول له انت بين واجبين انت بين واجبين لا بد من فعل احدهما. اما ان تفيء بجماع زوجتك وترفع عنها الضرر - 00:08:19

وتکفر عن يمينك واما ان تطلق. لقول الله عز وجل فان فاؤوا اي رجعوا عن يمينهم وجماعوا زوجاتهم فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاما ان تجامع - 00:08:49

واما ان تطلق بمعنى اما ان تمسكها بمعرفة او تسريحها باحسان ولذلك وعلى ذلك اجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينقل هذا الاجماع سليمان ابن يسار رحمه الله تعالى. قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله - 00:09:16

عليه وسلم كلهم يوقف المؤلم. اشمعني يوقف المؤلم؟ يعني ان يوقفه بعد مرور اربعة اشهر فاما ان واما ان يعني اما ان تطلق واما ان تفيء فان قلت وما الحكم - 00:09:42

فيما لو حلف السيد الا يطأ امته اشهر هل يسمى مولية الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح انه لا يعتبر السيد موليا في هذه الحالة وذلك لأن المتقرر في القواعد الا ايلاء الا بين زوجين - 00:10:07

وذلك لأن المتقرر في القواعد الا ايلاء الا بين زوجين. واما الامة فليست بزوجة لسيدها ولأن حقيقة الائاء هو الامتناع من اداء واجب الجماع. وهل يجب على السيد اصلا ان يجامع امته؟ الجواب - 00:10:34

لا يجب عليه ذلك فامتناع السيد عن جماع امته لا يعتبر امتناعا عن اداء واجب فيما بينهما فان قلت وما الحكم لو ترك الزوج وطأ زوجته اربعة اشهر بلا يمين - 00:10:56

هو لم يحلف وإنما تركها هكذا الجواب لا يسمى موليا ولكننا نعامله معاملة المولى من باب رفع الضرر وذلك لأن المقصود هو رفع الضرر عن المرأة في تركه لجماعها. بغض النظر عن - 00:11:20

سببه الذي يحمله على ذلك. فكما ان المرأة اذا ترك جماعها اربعة اشهر باليمين يقع عليها الضرر فكذلك ايضا اذا ترك جماعها بلا سبب فانه اربعة اشهر فالضرر نفسه - 00:11:44

فإن الضرر نفسه يقع عليها فنعمله معاملة المول اما ان تجامع واما ان نفسخ العقد فان قال انا لست بمول لاني لم احلف فنقول نعم لكنك في حكمه - 00:12:04

وتقاس عليه للاتفاق معه في العلة. العلة والضرب فان قلت انتم معي في المسائل فان قلت وما الحكم لو ترك جماعها لعذر فيه وما الحكم لو ترك جماعها لعذر فيه - 00:12:32

الجواب المتقرر في القواعد انه يقال في باب الاعذار ما لا يقال في عند عدمها ما لا يقال عند عدمها وبما انه امتنع عن جماع زوجته لعذر مرضي مثلا او لعذر من سفر مثلا - 00:12:58

فانه لا يأس عليه في هذا الامتناع ما دامت المرأة صابرة ولم تتضرر لأن يكون مريضا غير قادر على الوطء او تكون هي كذلك او ان يكون مسجونة عند السلطان. او هي كذلك او يكون مسافرا عن بلده. او هي كذلك - [00:13:16](#)

فحديث كان هذا الترك في هذه المدة عن عذر معتبر شرعا فلا يكون من باب الالياء. ولكننا للبد مع ذلك نراعي حال الزوجة. فان تضررت فلا بد من رفع الضرر عنها حتى وان كان تركه للجماع - [00:13:38](#)

بعدر فان قلت وما الحكم لو كانت يمينه بغير الله عز وجل لأن يقول والسيد البدوي لا اطئك اربعة أشهر الجواب هذه من ايمان الشرك وايمان الشرك لا تتعقد ولا يترب عليها اثر وليس لها حكم فظلا عن كونها جارحة للتوحيد مطلق الجرح - [00:13:58](#)

او الجرح المطلق على حسب ما يقوم في قلبه من تعظيم المخلوق به فلا يعتبر من حلف على ترك الوطء بيميني شركة فاجرة لا يعتبر مؤليا ولا يعتبر اياؤه منعقل - [00:14:31](#)

فان قلت وما الحكم لو ترك جماع لو حلف على ترك جماع زوجته معاً لها بشرط مستقبلي لأن يقول والله لا اطأك حتى ينجح ولدي في الامتحان والله لا اطأك حتى يقدم ابوك من السفر - [00:14:51](#)

والله لا اطأك حتى تفعلي كذا وكذا اذا علق يمين الترك على شرط مستقبلي. فهل يعتبر موليا او لا يعتبر فهمتم السؤال؟ الجواب هذا يختلف باختلاف مدة تحصيل الشرط فان كان شرطا جرت العادة في تحصيله قبل اربعة أشهر فلا يسمى موليا قوله والله لا اجماعك

- [00:15:20](#)

حتى ينفي هذا الثوب فان هذه المدة لا توقعه في مسمى الالياء واما اذا كانت مدة تستوفي مدة الالياء واكثر فانه يعتبر موليا قوله والله لا اجماعك حتى السنة الجديدة وبقي عليها عشرة أشهر - [00:15:50](#)

فهمتم هكذا الفقه فان كان الشرط سيتحقق في اقل من اربعة أشهر فلا يسمى موليا. وان كان الشرط لا يتحقق الا في الاربعة أشهر اكثر فانه يعتبر موليا. فان قلت - [00:16:21](#)

وما الحكم لو كرر يمين الالياء عدة مرات وما الحكم لو كرر يمين الالياء عدة مرات؟ الجواب المتقرر في القواعد ان من كرر محظورا من جنس واحد ومحظه واحد. اجزأ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج الموجب الاول - [00:16:42](#)

فاذى حلف على شيء واحد عدة مرات وخالف يمينه فانما يجب عليه كفارة واحدة فلو كرر يمين الالياء عدة مرات واراد ان يكفر بعد ان حلف على ترك جماعها مئة مرة فانما عليه في هذه المئة - [00:17:15](#)

كفارة واحدة لانها متعددة لان موجتها واحد لان موجتها واحد فان قلت وما حكم اياء المجنون واياء الصبي ونحوهما الجواب ساعطيكم في ذلك قاعدة جميلة ولطيفة من صحت يمينه صح اياؤه - [00:17:32](#)

قاعدة فقهية طيبة جدا من صحت يمينه صح اياؤه من صحت يمينه صح اياؤه وبناء على ذلك فاياء المجنون لا يصح لان يمينه لا تصح ونقول ايضا الى الصبي لا يصح لان يمينه لا تصح - [00:18:14](#)

ونقول ايضا اياء الكافر صحيح لان يمينه منعقدا وصحيحة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني كنت في الجاهلية قد نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوفي - [00:18:49](#)

بنذرك انتم معى؟ ومن صح نذره صحت يمينه. يمينه. ومن صحت يمينه. صح الى امه. ومنها ايضا ما حكم اياء السكران الجواب ان كان في بدايات السكر فان يمينه تصح - [00:19:13](#)

فاله فإذاً صح واما ان كان في نهايات السكر فان يمينه لا تصح فكذلك اياؤه في هذه الحالة لا يصح ونقول ايضا ما حكم اياء الغضبان الجواب ان كان في بدايات الغضب ولم يستحكم الغضب على عقله - [00:19:36](#)

فان يمينه تصح. فالاًوه حينئذ يصح. واما اذا بلغ به الغضب حد ومنتغاه فان يمينه في هذه الحالة لا تصح فاياؤه في هذه الحالة ايضا لا يصح وكل من صحت يمينه صح الاًوه - [00:20:06](#)

ونقول ايضا ما حكم اياء نائم لو حلف النائم على ترك وطأة زوجته فنقول لا يصح اياؤه لان يمينه لا تصح لان يمينه لا تصح والله اعلم لعلكم فهمتم هذا - [00:20:32](#)

طيب وفروعها كثيرة والله الحمد والمنة ومنها ايضاً ما حكم ايلاء الهازل اجيبوا انتم ما حكم ايلاء الهازل الجواب يصح ايلاؤه لأن [يمينه هزا تصح والله اعلم نعم سوف تقرأ - 00:20:57](#)

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى فاسلب في الايلاء وهو اليمين على اجتناب جماعها شهراً وشهراً بعدها شهران. ماشي. فإذا انتهى زمن التربص يا فتى فعليه عند اذ لها امران اما يفيء عن اليمين بوطنها او فالطلاق هديت بالقرآن. نعم. اعني اذا هي طالبت - [00:21:30](#)

بطلاقها ويكون بالمجان دون ثواني. قوله اعني اذا هي طالبت بطلاقها. نحن انما نرفع الضرر عنها اذا تضررت بترك هذا الوطن. [واما اذا قالت لا شأن لكم بزوجي فليحلف على على ترك جماعها سنة كاملة. فانا راضية به - 00:21:56](#)

ولن اطالبه بشيء فنقول هذا الحق لك فان طالبت به ثبتت احكام الايلاء. وان لم تطالبي به فلك ذلك لانك صاحبة الحق اولاً واخراً [والمتقرر في القواعد ان لصاحب الحق ان يتنازل عن حقه كلاً او بعضاً. نعم - 00:22:16](#)

احسن الله اليكم لماذا شرع نعم ويكون بالمجان ما معنى قوله ويكون بالمجان اجيبوا يعني يلزم بالطلاق فان ابى فسخ الحاكم عليه [نكاحه مجاني. ولا يعتبر خلعاً ولا تلزم المرأة بدفع اي شيء - 00:22:40](#)

لان العيب جاء من جهته. والامتناع جاء من جهته نعم اذا ابى تطليقها فلحاكم تطليقها بالقهر والسلطان لازالة الضرر الاكيد عن النساء [وخلال اهل خلاف وخلاف اهل الجهل والكفران ولخلافهم معطوفة على المكسور. نعم - 00:23:00](#)

المجروب لازالة الضرر الاكيد عن النساء وخلاف اهل الجهل والكفران والاصل فيه المنع اذ هو يا فتى مثل الملاً معروف قلناه ما حكمه [محرم باتفاق المذاهب الاربعة؟ نعم والاصل فيه المنع اذ هو يا فتى ترك لواجبهن بالعدوان. لكن اذا الا لشهر فهو في حكم الشريعة - 00:23:25](#)

جاز لاثاني. وإذا انتهى زمن التربص وهي في عذر ففياته بقول لساني. والعقل شرط والبلوغ هو قدرة وكذا الارادة يا اخا العرفان. [نعم. والعقل شرط في صحة الايلاء لاني قلت لكم من صحت يمينه صح الى - 00:23:49](#) [وكذلك البلوغ والقدرة على الجماع وكذا وكذا الارادة يا اخ العرفان الحمد لله - 00:24:09](#)